

247729 - كيف يناقش الولد أباه عند حصول خلاف بينهما؟

السؤال

كيف يمكن في الإسلام التوفيق بين أب وابن عند حدوث سوء فهم بينهما؟ هل ينبغي أن يمنح كل واحد منهما الفرصة للحديث حتى يمكن تحديد المشكلة وحلها، أم أن الأب له الحق في الحديث ويتحمل الابن اللوم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

● الوالد له منزلة عظيمة في الإسلام، ليست لبشر سواه؛ إلا الأم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ) رواه مسلم (1510).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدِ ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ) رواه الترمذي (1899)، وصححه الألباني.

● فمهما يكن من سوء تفاهم، أو خلاف بين الولد ووالده؛ فلا بد فيه من المصاحبة بالمعروف، حتى وإن كان هذا الخلاف في أصل الدين، وأساس رسالة المرسلين!!

قال تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنًا وَفَصَّالَهُ فِي سَبِيلِهِ لِيَأْتِيَ الْبِرَّ وَهُوَ يُكَفِّرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) لقمان/14-15.

● واعلم، يا عبد الله؛ أن الحديث والنقاش مع الوالدين، ليس كالحديث مع غيرهما؛ ذلك بأنك مأمور بخفض جناح الذل لهما؛ بلين الكلام، والتذلل، وخفض الصوت عندهما، وخشوع الجوارح أمامهما، وعدم نهرهما بالقول، مهما كان يسيرا، وعدم فعل ما يكرهانه، أو التمتع عن مباح أحباه!

قال تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) الإسراء/23-24.

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) ، قَالَ: لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ ! " رواه البخاري في "الأدب المفرد"، تحت باب لين الكلام للوالدين، وصححه الألباني.

● هذا وقد كفل الشرع الحنيف حق الولد في مناقشة والده ، ونصحه ، في ظل ما سبق من الآداب والضوابط ، لاسيما إن كان مظلوما ، وأراد أن يدفع عن نفسه ، أو رأى والده على منكر ، وأراد أن يدفعه عنه .

وتأمل ذلك الحوار الراقي بين نبي الله إبراهيم عليه السلام ، ووالده المشرك برب العالمين .

قال تعالى : (وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا * يَا أَبَتِ إِنَّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا * يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنَّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا * قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا) مريم/41-47
والله أعلم .